

## سنن البيهقي الكبرى

1251 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال ثنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بندار يعني محمد بن بشار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الربيع شك في قوله إذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث